

وزارة المالية

قرار رقم ٤٥٩ لسنة ٢٠١٤

وزير المالية

بعد الاطلاع على قانون الجمارك الصادر بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٦٣ ولائحته التنفيذية؛
وعلى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨
ولائحته التنفيذية؛

وعلى ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧؛
وعلى إعلان منظمة الجمارك العالمية بمدينة أروشا بتanzania عام ١٩٩٣ بشأن التوجيه
بإصدار ميثاق شرف للعاملين بالجمارك؛
وبناءً على ما عرضه رئيس مصلحة الجمارك؛
قرر:

(المادة الأولى)

تضاف إلى المادة رقم (٣٨) من ميثاق شرف العاملين بالجمارك الصادر بقرار وزير المالية

رقم ٣٣ لسنة ٢٠٠٧ المشار إليه، فقرة ثانية، نصها الآتي:

«ويجوز لرئيس المصلحة في حالة غياب أي من أعضاء المجلس لأى سبب اختيار
من يحل محله من القطاع الذي يرأسه هذا العضو على ألا تقل درجته عن مدير عام».

(المادة الثانية)

ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره.

تحريراً في ٢٠١٤/١١/٣.

وزير المالية

هاني قدرى دميان

طبعت بالهيئة العامة لشئون المطابع الأميرية

رئيس مجلس الإدارة

الأستاذ / عادل محمد حسني رئيس

رقم الإيداع بدار الكتب ٢٦٨ لسنة ٢٠١٤

٢٥٣٢٣ - ٢٠١٤ س ١٥٥٨